

بأذا المتقبل فان لم يكن مستقبلا يجب رفع الفعل
بعد ما تحذف تصدق جوابا قلت قال اني احبك الشرط
الثاني ان تكون في صدر الكلام فان تقدم الفعل وجب
الرفع كقولك ب ب ب ب ب ب ب
لين عادي عبد العزيز ب ب ب ب ب ب ب وان كنتي منها اذا لا قيلها
الشرط الثالث ان تكون موصولة بالفعل فان فصل
بينها غير القسم وجب الهمال نحو اذا انا اكرمك وانما
الفصل بالقسم فانه مقدر كقولك ب ب ب ب ب ب ب
اذا والله عزيم بحرب يسب الطفل من قبل الكتيب
واما اذا فصل بينا وبين الفعل حرف العطف فانه يجوز
فيها الوجهان والاعمال ارجح كما اشار اليه بقوله وانصب
وارفعا اذا اذ بعد عطف وقما قرئ شادا واذا الابلثون
خلفك فاذا الاموت اناسا نقيرا بالاهمال وبينا
بين مفعول مقدم بالترمز ولا مضاف اليه ولا مفعول
علي لا وجه مضاف اليه والترمز فعل ماض مبني للمجهول
واظهار نائب فاعل وان مضاف اليه وناصبة حال
من ان وان حرف شرط وعدم فعل ماض ولا نائب
فاعل فان مفعول مقدم باعمل واعمل فعل امر وفاعل
ومظنرا ومضرا حالان من فان وبعد متعلق باضمار
وتن مضاف اليه وكان مضاف اليه وحتم حال من
الخبر في اضمارا واضرا فصل ونائب فاعل كذا متعلق
ببني وبعد متعلق ببني ايضا او مضاف اليه واذا انظر
ما يستقبل ويصلح فعل مضارع وفي موضعا متعلق

ببصلح

ببصلح وحتي فاعل يصلح والاسطوف على حتي وان
مبتدا وحتي فعل ماض وفاعل خبر وبعد متعلق بجمع
وحتي مضاف اليه وهكذا متعلق بخبر وفي حال وانما
مبتدا وان مضاف اليه وحتي خبر وكب خبر كخبر وفي
وجد فعل امر وفاعل وحتي حرف جر وتر منصوب
بان مضمر وجوبا بعد حتي وذا مفعول وخبر مضاف
اليه وتلو مفعول مقدم لا رفعت وحتي مضاف اليه وحالا
او نحو ولا حالان وبه متعلق بمؤولا وارفعت فعل وفاعل
وانصب المستقيم فعل وفاعل ومفعول وبعد متعلق
ببصب وفاضل مضاف اليه وجواب مضاف اليه ايضا وتي
مضاف اليه ايضا واوطلب مفعول على بني ومضمر
نعت لبني وطلب وان مبتدا وسترها مبتدا وحتي خبر
ستر ونصب فعل وفاعل خبران والواو مبتدا وكالفا
خبر وان حرف شرط وتقدم فعل الشرط ومفهوم
مفعول تقدم ومع مضاف اليه وجواب الشرط مخذوف
اي فالواو كالفا وكل تنك خبر مخذوف وتكن مخروم
بلا وجلب مفعول وتظهر منصوب بان مضمر وجوبا
والجنز مفعول اقول وبين لا لام جر اى ان
الناصب المضارع متى ما وقعت بين الاثنائين
والام الجزو يجب اظهارها نحو ذلك يعلم اهل الكتاب
ولها وجب اظهارها ذلك يجمع لامين ولا يعني ما فيه
من الركة وامان حذقت الاثنائين ووقعت ان بعد
لام التعليل فانه يجوز في ان الاظهار والاظهار الاصح كان